

حجية قول الصحابي عند الأئمة الأربعة

فضل الرحمن عبد الغفور

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلوة والسلام على من نزل عليه القرآن ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين إلى يوم الدين.

أما بعد ! فإن أدلة الأحكام الشرعية على قسمين: قسم اتفق جمهور العلماء على الاحتجاج به والرجوع إليه في إقتباس الأحكام والاستنباط منه وهي : الكتاخ، والسنة، والاجماع، والقياس، . وقسم آخر اختلفت أذ ظار العلماء حوله ، وتعددت مواقفهم في الاحتجاج وعدم الاحتجاج به ، وهي كثيرة^(١). والذي يعنينا هنا هو "قول الصحابي". ولقد كثر الخلاف بين الأئمة، وافتقرت آراؤهم في الاحتجاج به والرجوع إليه في استنباط الأحكام عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الاجماع. فمنهم من يرى الاحتجاج به مطلقاً . ومنهم من يرفضه مطلقاً . ومنهم من يقدمه على القياس. ومنهم من هو على عكس ذلك. فأردت أن أجمع ما ورد عن أئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب الأربعة حول هذا الموضوع المهم - في نظرنا - في بطون الكتب المختلفة: القديمة منها والحديثة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإني لم أعن على بحث مستقل في هذا الموضوع، وإنما ذكرت آراء الأئمة حوله ضمن كتب كثيرة مطولة ومختصرة. فلذلك اختerte لكتابة هذا البحث المتواضع بأسلوب سهل ميسور، عسى الله أن ينفع به طلاب العلم والসالكين سبله .

1- وقد أوصلها البعض إلى ما قارب الأربعين دليلاً، وبعضهم إلى تسعة عشر دليلاً وأهمها: قول الصحابي، شرع من قبلنا، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان، العرف، الاستصحاب، المنع من التحيل، الاستقراء، الأصل في الأشياء الإباحة، والقول بأقل ما قيل.

وأحاول بقدر الإمكان أن أذكر ما ذهب إليه كل إمام من الأئمة، ثم آتي بنص من كلامه أو كتب مذهبة على ذلك، وأن أنقل قوله من كتب مذاهب أخرى إلا عند العجز عن ذلك، وأفعل مثل ذلك في ذكر دليل أو أدلة كل مذهب.

ومما تجدر الإشارة إليه، بل ويجب أن يعلم أن اختلاف الأئمة والفقهاء حول دليل من الأدلة، أو حكم من الأحكام الفرعية، اختلاف اجتهاد واستنباط، واحتجاج واستدلال، واختلاف في المنهج والسلوك، لا اختلاف في الأصل والمنبع، وأنه اختلاف لإحقاق الحق والوصول إليه^(١)، وأنه الذي يجعل الفقه الإسلامي صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، ويساعد على تحقيق مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، فهو محمود ليس مذموما، بل هو من مزايا هذه الشريعة التي امتازت بالرونة والسماعة، ورفع الضيق والحرج عن الناس كما جاء في محكم التنزيل: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) وكما ورد في الحديث النبوى الشريف: "بعثت بالحنيفية السمحنة..." الحديث^(٣). وأن المذموم المنهى عنه هو الاختلاف الناشئ عن حب الذات والرغبة في السيطرة، إنه الاختلاف السياسي الذي ألم بالأمة فهدم كيانها، ومكن منها العدو. وبذلك نستطيع أن نقول بكل جرأة: إن اختلاف الأئمة رحمة الله تعالى في المسائل الفرعية مزية من مزايا الشريعة الإسلامية، وليس وصمة عيب أو نقص يؤخذ عليها - كما يظنه بعض من لا وقوف له.

التمهيد: تعريف الصحابي، وبيان فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

أولاً - تعريف الصحابي

-١- الصحابي لغة:

الصحابي منسوب إلى الصحابة، وينسب غالبا إلى الجمع إذا كان علما أو غيره لأنصارى نسبة إلى أنصار، ويقال بالنسبة إلى الصحابيات: صحابية. والصحابة مصدر صحب، ثم صار جمعا

-١- يؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال: "ما جادلت أحدا إلا أحبيت أن يظهر الله الحق على لسانه".

-٢- سورة الحج، الآية: ٢٢

-٣- هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة مرفوعا، وأوله: "إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية، ولكنني بعثت بالحنيفية السمحنة...", مسند أحمد، ٥/٢٦٦، دار الدعوة استنبول، ١٩٨٠م.

مفرده صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذه الكلمة^(١). والصاحب مشتق من الصحبة، يجمع على أصحاب، وأصحاب، وصحاب، وصحاب. والصحبة تطلق على معان كثيرة تدور كلها حول الملازمة والانقياد فمن الأول قولهم: استصحب الرجل أي دعاه إلى صحبته، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. ومن الثاني قولهم: أصحاب البعير والناقة: انقاد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "فأصحابت الناقة"^(٢) أي انقادت واسترسلت وتبعـت صاحبـها^(٣).

والصاحب يطلق لغة على من حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة فيقال: أصحاب أبي حنيفة مثلاً أو غيره، كما يطلق مجازاً على "ذو"، يقال صاحب مال وعلم، وصاحب كل شيء ذوه^(٤). والصاحبة تأنيث صاحب، وجمعها صواحب، وربما أنت الجمع فقيل: صواحبات. ويظهر من ذلك: أن الصاحب في اللغة: المواقف أو الملازم مطلقاً، طالت ملازمته أم قصرت. يقول القاضي أبو بكر الباقلياني^(٥): "لا خلاف بين أهل اللغة في أن الصاحب مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر مخصوص منها، بل هو جار على كل من صحب قليلاً كان أو كثيراً. ولذلك يقال: صحبـتـ فلانـاـ حـولـاـ، وـشـهـراـ، وـبـوـماـ، وـسـاعـةـ، فـيـقـعـ اـسـمـ الصـحـبـةـ لـقـلـيلـ ماـ يـقـعـ عـلـيـهـ مـنـهـاـ وـكـثـيرـةـ"^(٦). وأما الصاحب في العرف فهو: كل من صحب غيره، فطالـتـ صـحـبـتـهـ لـهـ، وـمـجـالـسـتـهـ مـعـهـ. وـبـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ يـلـيـ:

- ١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٠/١، دار صادر بيروت، العلامة إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية، ١٦١/١، دار العلم للملائين، بيروت.
- ٢ ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢/٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣ انظر: ابن منظور، نفس المصدر، ٥٢٠/١ ومجـدـ الدينـ محمدـ بنـ يعقوـبـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ، القـامـوسـ المـحيـطـ، ٩١/١، مؤـسـسـةـ الـحـلـبـيـ وـشـرـكـاهـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، القـاهـرـةـ.
- ٤ انظر: العـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـفـيـومـيـ، المصـبـاحـ الـمنـيرـ، ٣٣٣/١، المـكتـبةـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ، الإـمامـ أـبـيـ القـاسـمـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الرـمـخـشـريـ، أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ، صـ ٢٤٩ـ، اـنـتـشـارـاتـ دـفـتـرـ تـبـلـيـغـاتـ إـسـلـامـيـ إـيـرانـ.
- ٥ هو: محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالقاضي أبو بكر الباقلياني، البصري والمالكي، الأصولي، المتـكلـمـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـ: التـمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، إـعـجـازـ الـقـرـآنـ، وـشـرحـ الـلـمـعـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٠٣ـهـ)، انـظـرـ: ابنـ العمـادـ الحـنبـلـيـ، شـذـرـاـشـ الـذـهـبـ، ١٦٨/٣ـ، دـارـ الـمـيسـرـةـ، بـيـرـوـتـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ خـلـكـانـ، وـفـيـاشـ الـأـعـيـانـ، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ، ٩٠٩/١ـ.
- ٦ الخطـيـبـ الـبـغـادـيـ، الكـفـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـرـوـاـيـةـ، صـ ٦٩ـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، ١٤٠٦ـ.

- أ- ورد في المفردات في غريب القرآن: "ولا يقال صاحبي في العرف إلا من كثرت ملازمته"^(١). ويفرق الأصفهاني^(٢) بين الاصطحاب والاجتماع فيقول: "والصاحبة والاصطحاب أبلغ من الاجتماع، لأجل أن الصاحبة تقتضي طول لبته، فكل اصطحاب اجتماع، وليس كل اجتماع اصطحابا"^(٣).
- ب- نقل عن أبي بكر الباقلاني قوله: "فقد تقرر للأمة عرفا، أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيما كثرت صحبته، لا على من لقيه ساعة أو مشى معه، أو سمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم إلا على هذه الحالة"^(٤). يؤيد هذا ما ورد عن الإمام الغزالى من قوله: "ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته"^(٥).
- ج- ورد عن الآمدي^(٦) أنه قال: "إن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية وأصحاب الكهف والرقيم، وأصحاب الرسول، وأصحاب الجنة، للملازمين لذلك، وأصحاب الحديث للملازمين لدراسته وملازمته دون غيرهم"^(٧). فعلى ضوء ما تقدم أستطيع أن

- ١ راجعه في ص ٢٧٥ ، الناشر نور محمد، أصح المطبع ، كارحانه تجارت كتب كراتشي.
- ٢ هو أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، عالم لغوي ، أديب ، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن ، محاضرات الأدباء ، والذريعة إلى مكارم الشريعة ، توفي سنة (٥٥٠هـ) ، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ، ١٧٧٣/٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ٣ الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٢٧٥ ، الناشر نور محمد، أصح المطبع كراتشي.
- ٤ الخطيب البغدادي ، الكفاية ، ص ٦٩ نقاً عن أبي بكر الباقلاني .
- ٥ الإمام أبي حامد الغزالى ، المستصنى ، ١٦٥/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، وهو حجة الإسلام ، محمد بن محمد الغزالى ، من علماء الشافعية ، كان متصوفا ، وبيع في الفقه والأصول ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين ، المستصنى ، والاقتصاد في الاعتقاد ، توفي سنة (٥٥٠هـ) ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ١٩١/٦ ، مطبعة عيني البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ، ١٩١/٢ ، منشورات الشريف الرضى ، قم ، إيران.
- ٦ هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي ، الفقيه ، الأصولي ، نشأ حنبليا ثم تذهب بمذهب الشافعى ، حسن الأخلاق ، سليم الصدر ، كثير البكاء من مؤلفاته: الإحکام في أصول الأحكام ، أبكار الأفکار ، ودقائق الحقائق ، توفي سنة (٥٦٣هـ) ، انظر: الأعلام للزرکلى ، دار العلم للملايين ، ١٣١/٥ ، محمد أمين دمج وشركاه ، الفتح المبين ، ٥٨/٢ ، بيروت.
- ٧ الآمدي ، الإحکام ، ١٣١/٢ ، دار الحديث ، القاهرة.

أقول: إن الصاحب من حيث المدلول اللغوي: هو المرافق واللازم مطلقاً، طالت ملازمته أم قصرت، وأما من حيث الاستعمال العرفي فلا يطلق إلا على من كثرت صحبته وطالت ملازمته.

٤- الصاحبي اصطلاحاً:

وقد اختلف اصطلاح الأصوليين والفقهاء عن اصطلاح المحدثين في تعريف الصحابي واليك بيان الاصطلاحين على النحو الآتي:

أولاً: اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

عرف الأصوليون والفقهاء الصحابي بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة نذكر أهمها:

أ- عرفه الجمهور بأنه: "مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً إياه"^(١).

ب- عرفه أبو الحسين^(٢) المعتزلي بقوله: "هو من طالت مجالسته على طريق التبع له والأخذ عنه، أما من طالت بدون قصد الاتباع، أو لم تطل كالواحدين، فلا"^(٣).

ج- وعرفه الكيا الهراسي^(٤) بقوله: "هو من ظهرت صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم صحبة القرين قرينه حتى يدع من أحزابه وخدمه المتصلين به"^(٥). ومن أهم ما علل به الجمهور للتعريف الذي ذكروه أمران:

-١- انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواحة الرحموت للعلامة عبد العلي الأنباري، المطبوع بهامش المستصفى، ١٥٨/٣، الشيخ محمد بخيت الطيباني، سلم الوصول لشرح نهاية السول، المطبوع بهامش، نهاية السول الأسنوي، ١٧٩/٣، عالم الكتب، بيروت.

-٢- هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، كان مشهوراً في علمي الأصول والجدل، وكان قوي الحجة والمعارضة في الدفاع عن آراء المعتزلة، من مؤلفاته: المعتمد غرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة (٤٤٣هـ)، انظر: ابن العماد، نفس المصدر، ١٥٩/٣، ابن منظور، نفس المصدر، ٢٩٨/٥، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.

-٣- السخاوي، فتح المغيث، ١٠٠/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، نقلًا عنه، ويمثل هذا التعريف تماماً عرفة الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي، ١٨٠/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

-٤- هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبرى، المعروف بالكيا الهراسى، أحد الأعلام في الفقه، والأصول، والجدل، وحفظ الحديث، من مؤلفاته: آيات الأحكام، وشفاء المسترسلين، توفي سنة (٤٠٥هـ)، انظر: ابن العماد، نفس المصدر، ٤/٨، والسبكي، نفس المصدر، ٧/٢٣١.

-٥- انظر: السخاوي، فتح المغيث، ١٠٠/٣.

أحدهما: العرف، فإن المتبار من إطلاق الصحابي عرفاً ليس إلا من طالت صحبته وكثرت ملازمته كما تقدم.

ثانيهما: قول أنس بن مالك رضي الله عنه جواباً لمن سأله وقال: "هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا" (١).

ويؤخذ من التعريفات المذكورة أمور تعد خصائص للصحابي، وتعتبر في نفس الوقت شروطاً

لـ وهي:

-١- أن يكون مسلماً، لأن الكافر الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لا يسمى صحابياً بالاتفاق، فدل على أن الإسلام شرط فيه، ويدخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، الحر والعبد.

-٢- أن يكون قد طالت (٢) صحبته، لأن من لقيه ولم تطل صحبته لا يسمى صحابياً.

-٣- أن تكون صحبته على طريق التبع له والأخذ عنه، لأن من لقيه صلى الله عليه وسلم من غير قصد التبع له والأخذ عنه كالواحد، لا يسمى صحابياً، ولا ينصرف إليه هذا الاسم.

قال أبو الحسين البصري: "اما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً.

أحدهما: أن يطيل مجالسته النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن من رأاه من الوافدين عليه

وغيرهم، ولم يطل المكث، لا يسمى صحابياً.

والآخر: أن يطيل المكث معه على طريق التبع، والأخذ عنه، والاتباع له، ولهذا لا نصف

من أطال مجالسة العالم، ولم يقصد المتابعة له أنه من أصحابه" (٣).

أما اشتراط ثبوت الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحبة وعدم اشتراطها فيها،

فالراجح أنها لا تشترط، وذلك لعدم دلالة اللغة والعرف عليها (٤). فإن قيل: إن الصحبة تعم القليل

-١- انظر: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*: ٧/٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م، وفتح المغيث للسخاوي، ١٠١/٣.

-٢- وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الطول: فقال الغزالى: لا حد له. ونقل الشوكانى عن بعضهم: أنها ستة أشهر، وحكى عن سعيد بن المسيب تحديدها بعام أو عامين، غزوة أو غزوتين حيث يقول: الصحابة لـ[أ]نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. انظر: محمد بن محمد الغزالى، المستصفى: ١٦٥/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكانى:

.١- ٢٥٥، مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ، الخطيب البغدادي، نفس المصدر، ص ٩٩.

-٣- أبي الحسين محمد بن علي المعتزلى، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٢/٢.

-٤- انظر: ابن عبد الشكور، نفس المصدر، ١٥٨/٢.

والكثير كالزيارة، فإنها تعهمما، فيكون الصاحب كل من لقي ولو قليلاً؟ وكذا لو حلف شخص أنه لا يصح فلاناً، فإنه يحنت بالصحبة لحظة بالاتفاق فيكون الملاقي لحظة صحابياً؟ فالجواب: أن ذلك الاستدلال يصح من جهة اللغة، ونحن نسلم تناوله للملامي ساعنة من هذه الجهة، لعموم مبدئه، وأما من جهة العرف فلا يصح، فإن العرف فيه لللازم طويل الصحبة^(١).

ثانياً: اصطلاح المحدثين

فقد اختلفت عباراتهم أيضاً في تعريف الصحابي، ونقتصر على أهمها: عرف الإمام أحمد بن حنبل بقوله: "من صحبه سنة، أو يوماً، أو ساعة، أو رأه، فهو من أصحابه"^(٢). وعرف الإمام البخاري وقال: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه"^(٣). وعرفه علي بن المديني^(٤) حيث قال: "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"^(٥). واختار هذا التعريف جمهور العلماء كإمام الترمذ والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسيوطى وغيرهم من صنف في معرفة الصحابة كابن عبد البر، وابن الأثير، وأبي موسى المديني^(٦) حيث نصوا على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة^(٧). وخلاصة هذه التعريفات أن الصحابي هو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ولو ساعة، سواء روي عنه أم لا.

- ١- انظر: عبد العلي الأنباري، فواحة الرحموت، ١٥٨/٢.
- ٢- انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٩/١، كتاب الشعب، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٣- صحيح البخاري، ٤/١٨٨، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.
- ٤- هو: علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن المديني، أحد أئمة الأعلام، اتفقوا على جلالته وإمامته، توفي سنة (٢٣٤هـ) انظر: السبكي، نفس المصدر، ١٤٥/٢، تذكرة الحفاظ، ٩٣/٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥- انظر: السخاوي، نفس المصدر، ٩٣/٣.
- ٦- هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي موسى الأصبغاني، كان أوحد وقته وشيخ زمانه، من مؤلفاته: معرفة الصحابة، والطوالات، واللطائف، توفي سنة (٥٨١هـ) انظر: تذكرة الحفاظ، ١٣٣/٤.
- ٧- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٥٥/١، والباعث الحيث لأحمد محمد شاكر، ص ١٥١، دار التراث القاهرية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

المقارنة بين تعاريف الأصوليين والمحدثين

لو دققنا النظر في تعاريف الفريقين المذكورة، لوجدنا أنها تتفق في شئ واحد، وهو كون الصحابي مسلماً، لأن الكافر الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالب صحبته به صلى الله عليه وسلم لا يسمى صحابياً بالاتفاق، سواء بقي على كفره ومات عليه كأبي جهل، وأبي لهب وغيرهما، أو آمن بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، ولكنها تختلف من نواح وجهات تالية:

- أ- إن تعاريف الأصوليين تشرط في الصحابي طول الصحبة، بخلاف تعاريف المحدثين، فإنها لم تشترط ذلك، فعلى هذا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولم تطل صحبته، لا يسمى صحابياً على اصطلاح الفريق الأول دون الثاني.
- ب- إن تعاريف الأصوليين تشرط في الصحبة أن تكون على طريق التبع له والأخذ عنه صلى الله عليه وسلم بينما تعاريف المحدثين لا تشير إلى الشرط أيضاً، فعليه إن من لقيه صلى الله عليه وسلم من غير قصد التبع له والأخذ عنه كالوافدين لا يسمى صحابياً عند الأصوليين خلافاً للمحدثين فإنه يعد من الصحابة عندهم.
- ج- إن تعاريف الأصوليين نظرت إلى العرف واعتبرته في تعريف الصحابي، لأن المتأخر من إطلاق الصحابي عرفاً ليس إلا من طالت صحبته وكثرت، أما تعاريف المحدثين، فإنها نظرت إلى اللغة واعتبرتها فيه، فالصحابي لغة من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الصحبة، ولو صاعة، ولو لحظة، ورآه مع الإيمان، إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب^(١).
- د- إن بعض الأصوليين يشترطون ثبوت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحبة وإن كان الراجح لديهم عدم اشتراطها، بينما المحدثين لم يشترطوا الرواية فيها؛ لعدم دلالة اللغة عليه. هذا، والذي اختاره من بين هذه التعريفات المتقدمة هو: تعريف الأصوليين، لأننا بقصد الصحابي الذي يعتبر قوله دليلاً شرعاً تؤخذ منه الأحكام، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبع والأخذ عنه كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم من كان بمثابتهم.

-١- انظر: شرح مختصر الروضة للطوقي، ١٨٥/٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: بيان فضل الصحابة

بعد أن عرفنا الصحابي لغة واصطلاحاً، نود أن نذكر شيئاً من النصوص التي تدل على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وثناء الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم، وذلك؛ لأن الحكم على شيء بالفضل وغيره فرع تصوره وإن كان الحكم على مجهول، وهو غير سليم. ولا شك أن النصوص من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب كثيرة، نكتفي بما يلي منها:

أولاً - النصوص القرآنية

أ- قال الله تعالى في شأن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثْرِ السُّجُودِ﴾^(١). ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة رواية أبي عروة الزبيري من ولد الزبيري: "كنا عند مالك بن أنس رحمة الله تعالى ذكرها رجلاً ينتقص من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ مالك هذه الآية ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيَعْنِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية. يريد أزmente بالكفر"^(٢). وقال أيضاً معقباً على هذه: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في ورايته، فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنت الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والفلاح إلخ^(٤). ولا شك أن ذكر صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من التوراة والإنجيل التي تنصل عليه الآية المذكورة ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي النُّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ﴾ ترفع من درجتهم وتعلي من شأنهم. يقول الإمام أبو السعود في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ﴾ إشارة إلى

-١ سورة الفتح، الآية: ٢٩.

-٢ انظر: القرطبي، نفس المصدر، ٢٩٦/١٦ - ٢٩٧، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٧هـ، وأيسير التقاسير لأبي بكر جابر الجزائري، ١١٩/٥، رأسه للدعابة والإعلان، الطبعة الثالثة.

-٣ سورة الفتح، الآية: ١٨.

-٤ القرطبي، نفس المصدر، ٢٩٧/١٦.

ما ذكر من نعوتهم الجليلة وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد بالمشار إليه للإيذان بعلو شأنهم وبعد منزلتهم في الفضل^(١).

بـ- قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) إن هذه الآية الكريمة تثنى على المهاجرين والأنصار وتصفهم بأنهم المؤمنون حقاً لأنهم صدقوا إيمانهم، وحققوه بتحقق مقتضياته في أنفسهم من هجرة الوطن ومفارقة الأهل، وترك الأموال لأجل الدين^(٣). قال الإمام أبو السعود في تفسير هذه الآية: "كلام مسوق للثناء عليهم - الصحابة - والشهادة لهم بفوزهم بالقدر المعلى من الإيمان مع الوعد الكريم بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ لا تبعة له ولا منة فيه"^(٤).

جـ- قال عز من قائل: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥). إن هذه الآية الكريمة تمدح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وتخبر عن صحة بوطنهم وطهارة ضمائركم، لأن قبول توبتهم عند الله عز وجل أوضح دليلاً على رضا الله تعالى عنهم. يقول أبو بكر الجصاص الحنفي في تفسير هذه الآية: "... نص في رد قول الطاععين عليهم والناسين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائركم وصلاح السرائر رضي الله تعالى عنهم"^(٦). وهناك آيات كثيرة أخرى تدل على فضل الصحابة، وعلو منزلتهم، ورضا الله عز وجل عنهم، ورضاه عنهم تبارك وتعالى، ولكنني اكتفي بما ذكرت.

-١- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ١١٤/٨ ، ١١٥-١١٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

-٢- سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

-٣- انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، ٢٤٠/٢ ، من غير ذكر المطبعة.

-٤- أبي السعود، نفس المصدر: ٣٨/٤.

-٥- سورة التوبة، الآية: ١١٧.

-٦- القرطبي، نفس المصدر، ٣٧١/٤.

ثانياً - النصوص النبوية

ولقد كثر ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على أصحابه في أحاديثه الشريفة بما لا مزيد عليه، وإليك نبذة منها:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه"^(١). إن في هذا الحديث الشريف دلالتين صريحتين على بيان فضل الصحابة وشرف منزالتهم.

الأولى: في قوله صلى الله عليه وسلم "أصحابي" حيث أضاف صحبتهم إلى نفسه، وذلك شرف أي شرف.

والأخري: في قوله "فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه" حيث فضلهم على غيرهم بما أنفقوا من أموالهم في سبيل الله؛ لأن إنفاقهم كان في وقت الضرورة، وضيق الحال، وكان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته، وذلك معذوم بعده، يؤيد هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾^(٢) الآية ونستمع إلى مقالة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في شأن هؤلاء الصفة من الناس حيث يقول: "إن الله نظر في قلوب عباده، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، وجعلهم أنصار دينه وزراء نبيه، مما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح"^(٣).

ب- قال عليه الصلاة والسلام: "خير أمتي قرنى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"^(٤) إن هذا الحديث نص صريح في إثبات الخيرية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم مقدمون في الفضل على غيرهم من التابعين وأتباعهم، لمشاهدتهم الرسول صلى الله عليه وسلم.

-١

أخرجه البخاري: ١٩٥/٤، ١٩٦٧/٤، ومسلم: ١٩٨٠، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠م.

-٢

سورة الحديد، الآية: ١٠.

-٣

انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٤٢/٢، دار الجيل، بيروت.

-٤

أخرجه البخاري: ١٨٩/٤، ومسلم: ١٩٦٢/٤.

قال أبو حاتم الرازي^(١): "وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عزّ وجلّ لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضي لهم له صحبة، وجعلهم لنا أعلاماً وقدوة إلخ^(٢)".

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتي على الناس زمان فيغزو فئام^(٣) من الناس فيقولون: هل فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون لهم: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"^(٤). إن هذا الحديث كسابقه يدل على فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تفتح البلاد أمام الجماعة العازية التي يكون فيها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كرامة لهم، وذلك لما لهم من حسن قصد وسلامة نية، وإخلاص في نشر الدعوة الإسلامية، والجهاد في سبيل الله تعالى، كما أن الحديث يدل على فضل من صاحبهم أو صاحب من صاحبهم، وهم التابعون، وأتباع التابعين رضوان الله عليهم جميما.

المبحث الأول: موقف الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي

توطئة قبل أن ندخل في موقف هذا الإمام العظيم من الاحتجاج بقول الصحابي، علينا أن نحدد محل النزاع في هذا الموضوع أولاً، ثم نوضح موقف الإمام المذكور وغيره من الأئمة فيه، وذلك حسب ما يلي:

أولاً - أن الصحابي الذي اختلف في حجية قوله ليس الذي عرفه المحدثون بالمعنى الواسع "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه ولو ساعة من نهار". لأنه يمكن أن يكون الواحد منهم لم يلق

١- هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران أبو حاتم الرازي، الإمام، الحافظ، كان مرجعاً في معرفة رجال الحديث، بارع الحفظ، توفي سنة (٢٧٧هـ)، انظر: السبكي، نفس المصدر، ٢٠٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٣٥/٣.

٢- أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١/٧، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد - الهند، ١٣٧١هـ.

٣- (فئام) جماعة لا واحد له من لفظه.

٤- أخرجه البخاري: ٤/١٨٨-١٨٩، ومسلم: ٤/١٩٦٢.

النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا حديثاً أو حديثين. بل الذي اختلف في حجية قوله هو الصحابي الذي عرفه الأصوليون: "هو مسلم طالت مجالسته له صلى الله عليه وسلم على طريق التبع له والأخذ عنه إلخ".

قال الشيخ المطيعي^(١): "ينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة، كالخلفاء والأزواج المطهرة، والعبادلة^(٢)، وحذيفة بن اليمان، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح، فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليداً^(٣). ويضاف إليه أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية، كما أنهم لم يكونوا على درجة واحدة من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل منهم المكثرون لها كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، رضي الله تعالى عنهم. قال المؤرخ ابن خلدون: "إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل الفتيا، ولا كان الدين يؤخذ من جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن، العارفين بنسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائل دلالته بما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من سمعه منهم ومن هو على درجتهم"^(٤).

ومن هذا يتبيّن أن المقتين من الصحابة، والمجتهدين منهم كانوا عدداً محصراً لا كلهم، وقد حدد هذا العدد الحافظ ابن حزم الظاهري حيث قال: "لم ترد الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن

-١- هو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، الحنفي، مفتى الديار المصرية، وكان من أشد المعارضين لحركة الإصلاح التي قام بها الشيخ محمد عبده، وبعد سنة ١٣٢٩هـ لزم بيته يفتى ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ، من مؤلفاته: *البدر الساطع على مقدمة جمع الجواب في الأصول*، حاشية على شرح الخريدة، *وسلم الوصول إلى شرح نهاية السول*، انظر: *أصول الفقه*، تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٥٦٨ فما بعدها، دار المريخ للنشر، الرياض.

-٢- وهم: عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، عبد الله بن الزبير، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم، انظر: *تدريب الرواية للإمام السيوطي*، ٢١٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

-٣- *سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي*: ٤٠٧/٤.

-٤- مقدمة ابن خلدون، ص ٤٩٤، دار النهضة، القاهرة، ١٤٠١هـ، هو: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، أبو زيد، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، فيلسوف حكيم، توفي سنة ١٨٠٨هـ، انظر: *الأعلام*: ١٠٦/٤، ومعجم المؤلفين: ٥/١٨٨.

مائة ونify وثلاثين منهم فقط من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد^(١). وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن أمثال هؤلاء الصحابة هم الذين جرى الخلاف بين الأئمة والعلماء في حجية قولهم، وهؤلاء هم مناط دراستنا في هذا البحث، ومطاف جولتنا فيه. ومع ذلك كله فليعلم جيداً أن جريان الخلاف حول أقوال هؤلاء الأفذاذ من الصحابة دون غيرهم، لا يعني أبداً أن من لم يجر الخلاف في حجية قوله، لا يكون له فضل الصحابة، والمنزلة التي أثبتموها لهم، بل كلهم في هذا الشرف والمكانة الرفيعة سواء، لأنها تحصل لكل من رأاه صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام.

ثانياً - أنه ليس كل قول نقل إلينا من هؤلاء الصحابة الذين جرى الخلاف في حجية قولهم، يكون محل خلاف بين الأئمة والعلماء، بل أن هناك أقوالاً اتفقاً على عدم حجيتها، وأقوالاً اتفقاً على حجيتها وأقوالاً أخرى اختلفوا فيها، وإليك بيان ذلك بإيجاز:

أولاً - الأقوال التي اتفقاً على عدم حجيتها

١- اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي المجتهد في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. ويدل عليه ما يلي :

قال الإمام السبكي: "اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد"^(٢). وقال الإمام سيف الدين الأعمدي: "اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً"^(٣). وقال العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى: "لا خلاف أن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر"^(٤). وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "اعلم أنهم قد اتفقا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر"^(٥).

-١- ابن حزم الأندلسي، *الإحکام*، ٦٦٦/٥، دار الإعتماد، القاهرة؟

-٢- أبو الحسن بن علي بن عبد الكافي السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*: ١٩٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

-٣- سيف الدين الأعمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*: ٢٠٦/٤، دار الحديث، القاهرة.

-٤- فخر الإسلام البزدوي، *كشف الأسرار عن أصول*: ٢١٧/٣، دار الكتاب العربي، بيروت.

-٥- الشوكاني، *إرشاد الفحول*: ٨١٠/٣.

ومثل ذلك ورد عن الإمام الأسنوي، وابن نجيم الحنفي، والشيخ المحلاوي وغيرهم^(١).

-٢ اتفق العلماء على عدم حجية قول الصحابي فيما تعم به البلوى^(٢) وممن ذكر هذا الاتفاق العلامة عبد العلي الأنصاري حيث قال: "والنزاع فيما لم يعم به البلوى، أما فيما عم بلوى به، وورد قول الصحابي مخالفًا لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق ، لأنه لا تقبل فيه السنة، فلا يقبل ما هو يقبل الشبهة فيه"^(٣). والشيخ محمد بخيت المطيعي فإنه يقول: "إن النزاع فيما لم تعم به البلوى، أما فيما تعم به البلوى وورد قول الصحابي مخالفًا لعمل المبتلين، فلا يجوز الأخذ به اتفاقا، لأنه لا يقبل فيه السنة، فلا يفيد ما هو دونها مما يقبل الشبهة بالأولى فيه"^(٤).

ثانياً - الأقوال التي اتفقوا على حجيتها

-١ ومما لا نزاع في حجية قول الصحابي بين العلماء، هو الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم لأن عدم المخالفه منهم مع قوة وازعهم الديني ، وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول و إجماعهم عليه.

يؤيد ذلك ما ذكره الإمام علاء الدين السمرقندى حيث قال: "... فأما إذا كان القول في حادثة من حقها الإشتهار لا محالة، ولا يحتمل الخفاء، بأن كانت الحاجة والبلوى تعم العامة، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماع يجب العمل به، على ما نذكره في فصل الإجماع"^(٥).

-٢ وقد ذكر الشيخ محمد زكريا البرديسي مما اتفق على حجيته العلماء أيضًا قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "لا يمكن الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل"^(٦).

-١ انظر: الأسنوي، نفس المصدر، ٤٠٧/٣، وفتح الغفار بشرح المنار: ١، ١٣٩/١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ، وسلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي: ٤٠٧/٤، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن العيد المحلاوي، ص ١٦٥، دار الفكر العربي.

-٢ وهي الأمور التي تحدث كثيراً وتتكرر وتتأكد الحاجة إلى معرفتها بين الناس.

-٣ عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت المطبوع مع المستصنف: ٢/١٨٦، ويقصد بالسنة خبر الواحد منها.

-٤ المطيعي، نفس المصدر، ٤٠٨/٤.

-٥ السمرقندى، ميزان الأصول، ص ٤٨٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

-٦ لم أعثر على من أخرجه.

وعمل ذلك بقوله: "لأن هذا القول لما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لا بد وأن يكون مسموعا من الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١). وإنني أرى أن هذا النوع من قول الصحابي لم يجمع على اعتباره حجة علماء المسلمين كما نص عليه الشيخ وإنما أجمع عليه علماء الحنفية فقط، ويدل على ما أقول ما يلي:

أ- قال ابن نجيم الحنفي: "وقد اتفق عمل أصحابنا، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، كما في أقل الحيف، فإن عمر رضي الله تعالى عنه قال: أقله ثلاثة، وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، فإنه حرام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة زيد بن أرق، لأنه لما لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وذلك باطل، فوجوب العمل به لا محالة"^(٢).

ب- قال الشيخ المظيعي: "وأما فيما لا يدرك بالرأي، فالعمل به واجب عند أصحابنا الحنفية اتفاقا، كتقدير أقل مدة الحيف بقول ابن مسعود وأنس" واستدل لذلك بقوله: "لأنه لا بد من حجة فعلية، لأن الفتوى والعمل بغير حجة شرعية حرام والصحابة بربئون عنه لعدالتهم، فالحجية في الحقيقة عقلية أو نقلية، والأول منتف بالغرض فتعين الثاني، فله حكم الرفع، فمذهبه حينئذ دليل الدليل، فيكون كالمجامع"^(٣).

واعتراض على هذا الاستدلال: بأنه لو كان الأمر كما قلتم، لوجب الصحابي المجتهد العمل به أيضاً، إذ المرفوع واجب الاتباع على الصحابي وغيره، والواجب علينا أيضاً العمل بقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي، لأنه لا بد من حجة نقلية أيضاً؟

وأجاب الحنفية عن ذلك: بأن هناك فرقة بين الصحابة وغيرهم، فإن للصحابة أن يرتابوا بعضهم من بعض، فيجوز أن لا يعمل بعضهم بقول بعض ولو فيما لا يدرك بالرأي، أما نحن فلا نتكلم فيهم إلا بخير ولا نرتاب منهم بوجه لقيام الحجة على عدالتهم كالشمس على نصف النهار، وأما التابعي فيجوز لنا الريبة فيه لعدم دلالة النص على عدالة التابعين، وإنما الظن باستقراء الحال.

وقد يجاب أيضاً: بأن اتخاذ الصحابي مذهبها فيما لا مجال للرأي فيه يدل دلالة قطعية أو قريبة من القطع أنه سمع فيه شيئاً، فهو قطعياً عنده ثبوتاً، ثم هو مشاهد للقرائن فلا يخطئ في فهم

-١ البرديسي، أصول الفقه، ص ٣٤٨، دار الفكر العربي، والآيتان من سورة النجم: ٣-٤.

-٢ ابن نجيم، فتح الغفار، ١٤٠/١.

-٣ المظيعي، نفس المصدر، ٤١٨/٤ - ٤١٩.

المراد، فمذهب الصحابي دليل الدليل، وأما التابعي فليس هو إلا ساماً، والسموم ليس مقطوع الثبوت، وهو غير مشاهد للقرائن المفهمة، فجاز عليه الخطأ في فهم المراد، وظن ما ليس دليلاً دليلاً، ومع ذلك العدالة فيهم غير منصوصة، فاض محل فيه ظن الدلالة على الدليل^(١).

-٣- قال فخر الإسلام البزدوي: "أما فيما لا يدرك بالقياس نحو المقادير وغيرها، فلا بد من العمل به، أي بقول الصحابي فيه حمل قوله على التوفيق أي السمع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وذلك باطل، فوجب العمل به لا محالة"^(٢).

ثالثاً - الأقوال التي اختلفوا فيها

ويظهر مما سبق أن محل الخلاف هو: قول الصحابي المجتهد في المسائل الاجتهادية التي لا تحتمل الاشتئار فيما بين الصحابة ولم يحصل عليها إجماع، وليس فيها نص من الكتاب والسنة، ووصل إلينا بطريق صحيح: هل يكون حجة يجب العمل به أم لا بالنسبة للمجتهددين من التابعين ومن بعدهم؟ وما يدل على أن هذا هو محل الخلاف لا غيره، من أقوال العلماء ما يأتي:

-أ- قال الإمام الشوكاني: "ولا يخالف أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من المسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوفيق، فليس مما نحن بصدده"^(٣).

ب- قال الشيخ المحلاوي: "اعلم أن قول الصحابي المجتهد سواء كان إماماً أو قاضياً أو مفتياً، ليس بحجة على صحابي آخر مطلقاً، ولا خلاف في ذلك، ومحل الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم كل حكم ثبت عن الصحابي، ولم يعلم اتفاقهم عليه ولا اختلافهم فيه، ولم يظهر له دليل من كتاب أو سنة"^(٤)، ومثل ذلك قال الشيخ محمد زكريا البرديسي^(٥).

فقد اختلف الأصوليون في ذلك على آراء:

وإنني سأقتصر الكلام على ذكر موقف الأئمة الأربع فقط دون غيرهم، لأن ذكر مواقف جميع العلماء وبيان آرائهم ليس موضوع بحثنا، إذ هو في بيان موقف الأئمة الأربع من الاحتجاج بقول الصحابي دون من سواهم، وقد وضعت لوقف كل إمام ببحثاً مستقلاً، فنقول وبالله التوفيق.

-١- المصدر المذكور نفسه.

-٢- أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار للبخاري علي بن محمد البزدوي: ٢١٩/٣.

-٣- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول: ٨١١/٣.

-٤- المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ١٦٥.

-٥- انظر: البرديسي، أصول الفقه، ص: ٣٤٥.

موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله من الاحتجاج بقول الصحابي

فقد ورد عن هذا الإمام الجليل الذي بلغ من الفقه منزلة لم يصل إليها أحد من عاصره حتى قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبو حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"^(١). أنه كان يأخذ بقول الصحابي فيما لم يجد فيه نصاً من القرآن أو السنة، وكان عندئذ يلتزم بقول الصحابي في مجموعه. بينما نجد بعض أتباعه في المذهب ينقل عنه مخالفته في ذلك، فلتوضيح هذا الموقف وبيان الراجح فيه، نحتاج إلى التفصيل التالي:

- ١- إن موقف هذا الإمام من قول الصحابي أنه كان يأخذ بقوله ويعتبره حجة يجب اتباعه، وأنه كان إذا وجد في موضوع للصحابة فيه آراء، يختار منها رأياً ولا يخرج عنها إلى غيرها، وإذا لم يكن له فيه رأي اجتهد ولا تبع رأي التابعين. ويidel على إثبات ما روی عنه أنه قال: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجده فيبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم أجده فيقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين، وعطاء، فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"^(٢).

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، بأبى هو وأمي، وليس لنا مخالفته، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا، وما جاءنا عن غيرهم، فهم رجال ونحن رجال"^(٣).

وقد ورد عن أبي المطیع البلاخي أنه قال: "كنت يوماً عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله في جامع الكوفة، فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحمدان بن سلمة، وجعفر الصادق وغيرهم من العلماء، فكلموا أبو حنيفة وقالوا: "قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين، وإننا نخاف عليك منه، فإن أول من قاس إبليس. فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبها، وقال: إني أقدم العمل بكتاب الله، ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس. فقاموا كلهم، وقبلوا يده وركبته وقالوا له: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا وقيتنا فيك بغير علم. فقال: غفر الله لنا ولكم أجمعين"^(٤).

-١-

انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤٦/١٣، دار الكتب التراث العربي، بيروت.

-٢-

انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٥١/١٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية في الهند، ١٣٢٧هـ،

ومقدمة إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثماني: ٤٧/٣، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

-٣-

انظر: الأنباري، نفس المصدر، ١٨٨/٢، ومقدمة إعلاء السنن: ٤٧/٣.

-٤-

مقدمة إعلاء السنن: ٤٧/٣ - ٤٨.

ومما يدل على تركه القياس والرأي لقول الصحابي: ما روي عن خلف الأحمر أنه قال: "كان عهدي بأبي حنيفة أنه لا يصلى بعد صلاة العيد ولا قبلها، ثم رأيته يصلى بعد العيد، فوقفت انظر إليه حتى فرغ، ثم قلت له: عهدي بك وأنت لا ترى هذا؟ فقال: صح عندي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعا"^(١). ومما يضاف إلى ما تقدم أن في فقه هذا الإمام مسائل كثيرة تفوق الحصر، رجع فيها إلى قول الصحابي، منها على سبيل المثال ما يلي:

- رجل تزوج بامرأة معندة من غيره ودخل بها: فقد اختلف الأئمة في هذه المسألة على رأيين:

الأول - ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في المشهور عنه: إلى أنه يفرق بينهما، ويحوز للزوج الثاني نكاحها بعد انقضاء بقية عدتها من الزوج الأول، وعدة مستقلة من الثاني، ولا يمنع من ذلك نكاحها في عدتها منه^(٢).

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه بقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب". وفي رواية عطاء أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "أتي بامرأة نكحت في عدتها وبيني بها، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيارات، إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا"^(٣).

الثاني - ذهب الإمام مالك ، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه ومن معهم: إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا^(٤). استدل هؤلاء بقول عمر رضي الله تعالى عنه: "أيمما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم من زوجها الآخر، ثم لم ينكحها أبدا". وفي رواية: "لا يتناكحان أبدا وتعتد منهما جمیعا"^(٥).

-١ هو أبو محزز خلف بن حيان، المعروف بالأحمر، البصري، كان عالما بالأدب شاعرا، له كتب في الأدب والشعر، توفي سنة (١٨٠هـ)، انظر: الأعلام للزركي: ٣٥٨/٢.

-٢ انظر مناقب الإمام الأعظم للشيخ الموفق بن أحمد المكي، وابن البزار الكردي: ٩٤/١، دائرة معارف عثمانية بحیدر آباد، الدکن - الهند، ١٣٢١هـ.

-٣ انظر شرح فتح القدير مع حاشية سعدي حلبي عليه: ٣٢٥-٣٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والمجموع للنووي: ١٩١/١٨، دار الفكر، بيروت، والمغني ابن قدامة: ٤٨٢/٧، دار الحديث، القاهرة.

-٤ انظر: الحافظ عبد الرزاق، المصنف، ٢٠٨/٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

-٥ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٧٤/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، والمجموع للنووي: ١٩١/١٨، والمغني ابن قدامة: ٢٤٢/٧.

وأرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح؛ لأن دخوله بها في النكاح الفاسد لا يكون أكثر قبحاً من زناها بها، وهو لو زني بها في عدتها منه، كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة، فإذا انقضت من الأول، فلآخر أن يخطبها في عدتها منه، ومن الأفضل لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائة الفاسد. وقد ذكر الإمام النووي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع عن قوله في التحرير إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه^(١).

بـ زوج غاب عن زوجته، وانقطع خبره ولا يعرف مكانه، فهل لزوجته أن تتزوج، أو أنها تبقى على عصمته حتى يأتيها خبر موته؟

فقد اختلف العلماء في ذلك على رأيين

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو أحد الرأيين عند الحنابلة - فيما إذا كان ظاهر غيبته السالمة - إلى أن الزوجة تبقى على عصمته، فلا تحل لها أن تنكح غيره ما لم يثبت موته بيقين.

واستدل الإمام أبو حنيفة ومن معه في ذلك بقول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أيضاً، وهو أنه قال في امرأة المفقود^(٢): "امرأة ابتليت فلتصر، لا تنكح حتى يأتي يقين موته"^(٣). ولأن عقدها ثابت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته.

وروي عن الإمام أبي حنيفة: أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبي يوسف أنه يقدر بمائة سنة، وفيه: تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات أقرانه سناً، أو يفوض القاضي في ذلك^(٤). ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتتزوج إذا شاءت بمن شاءت.

الثاني: ذهب الإمام مالك ، والشافعي في القديم، والحنابلة في أحد الرأيين - فيما إذا كان ظاهر غيبته الهالك - إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للأزواج.

-١- انظر المصنف لعبد الرزاق: ٢١٠/٦ - ٢١١.

-٢- انظر النووي، المجموع شرح المذهب: ١٩٤/١٨.

-٣- وهو الذي غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عليه: من أسر ولم ينقطع خبره، أو حبس ولا يستطيع الكشف عنه، لا يسمى مفقوداً. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٩/٢.

-٤- أورده البيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٦/٧، دار الفكر بيروت، والصناعي في سبل السلام: ١١٤٢/٢، مكتبة عاطف، القاهرة.

واستدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم نعت أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل"^(١). قضى بمثل ذلك عثمان وابن عباس، وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وهذه القضايا انتشرت بين الصحابة، فلم تذكر، فكانت إجماعا^(٢).

ويضاف إلى ذلك أن في القول بالرأي الأول ضرر يلحق المرأة، وهو أمر يخالف روح الشريعة ومبادئها التي من شأنها رفع الضرر والضرار لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"^(٣).

ويضاف مما تقدم أن ما ذهب إليه الإمام مالك ومن معه هو الراجح لقوة أدلته وموافقته مع روح الإسلام وأسسه.

ج - رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت، ومات في عدتها، فهل ترثه أو لا؟
اختلاف الأئمة في ذلك أيضاً على رأيين:

الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وأحمد: إلى أنها ترثه^(٤).
واستدلوا: بما روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه: "أنه ورث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبتها"^(٥) وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: إذا طلقها مريضاً ورثته ما كانت في العدة، ولا يرثها"^(٦). وقال ابن قدامة المقدسي: "واشتهر ذلك في الصحابة فلم يذكر، فكان إجماعا"^(٧) ولأنه قصد قصداً فاسداً، فعقوب بنقيض قصده، كمن قتل مورثه قاصداً استعجال الميراث ، فإنه يعاقب بحرمانه.

-١- انظر: الزبيدي، نصب الراية، ١٢/٣ ، دار الحديث، القاهرة.

-٢- أورده الإمام مالك في موطائه، ص: ٣٠٦ ، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠ م.

-٣- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٩١/٧ .

-٤- أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٣/١ ، دار الدعوة، استنبول، ١٩٨٠ م.

-٥- انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح الديير مع شرح العناية: ٤/٤٥ ، مالك بن أنس الأصبحي، والمدونة الكبرى: ٢/٧٥ ، دار الفكر، بيروت، النwoي، نفس المصدر، ٦٣/١٦ ، ابن قدامة، نفس المصدر، ٣٢٩/٦ .

-٦- أورده الحافظ عبد الرزاق في مصنفه: ٦١/٧ .

-٧- المصدر السابق: ٦٤/٧ .

الثاني: ذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه: إلى أنها لا ترثه. واستدل بما روي عن ابن الزبير أنه قال: "وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوة"^(١). وما روي أن عبد الرحمن بن عوف إنما طلق زوجته في مرض الموت ليقطع ميراثها عنه^(٢). وأجيب عن هذا: أنه لم يثبت عن عبد الرحمن بن عوف خلاف في ذلك بل روي عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: "لئن مت لأورثتها منك"^(٣) قال: "قد علمت ذلك". وأما ما روي عن ابن الزبير، فإن صح، فهو مسبوق بالإجماع ولذلك، أرى أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه، هو الراجح.

١ - ذكر فخر الإسلام البزدوي أن الاحتجاج بقول الصحابي، أو تقليد قوله موضع خلاف في المذهب الحنفي، حيث يقول: "وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب، فقال أبو يوسف ومحمد: إن إعلام قدر رأس - المال في السلم - ليس بشرط، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه خلافه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الحامل: أنها تطلق ثلاثة للسنة، وقد روي عن جابر وابن مسعود خلافه. وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك: أنه ضامن ورويا ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وخالف ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالرأي"^(٤).

ويتبين من هذا النص: أن كلا من أبي حنيفة وأصحابه قد خالفوا قول الصحابي، من ذلك: أن أبو يوسف ومحمدًا خالفا رأي ابن عمر فلم يشترط إعلام رأس المال في السلم إذا كان معروضاً بالوصف، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فتوى جابر بن عبد الله، وابن مسعود رضي الله تعالى عنه في طلاق الحامل، فقررا أنها تطلق ثلاثة، ويكون ذلك من طلاق السنة قياسا على الآية والصغيرة، وخالف الإمام أبو حنيفة فتوى علي رضي الله تعالى عنه في ضمان الأجير المشترك وقرر أنه لا يضمن إلا بالتعدي فإذا هلك بسبب لا تعدي فيه، لا يضمن عنده؛ لأن سبب الضمان أحد الأمرين: التعدي أو العقد، ولم يوجد واحد منهم. وهذا يخالف ما أفتى به علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من وجوب الضمان إذا كان سبب الهلاك مما يمكن الاحتراز عنه، فإنه كان يضمن القصار والخياط صيانة لأموال الناس، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذاك"^(٥).

-١- ابن قدامة، نفس المصدر، ٣٣٠/٦.

-٢- أورده البيهقي في السنن الكبرى: ٣١٢/٧.

-٣- انظر: النووي، نفس المصدر، ٦٣٠/١٦.

-٤- انظر أصول فخر الإسلام البزدوي بشرحه: كشف الأسرار للبخاري: ٢١٧/٣-٢١٨.

-٥- انظر: الشيخ أبي زهرة، أبو حنيفة: حياته، عصره، آراؤه وفقمه، ص: ٣١٠، دار الفكر العربي القاهرة.

وهذا يدل على أن الإمام أبي حنيفة لم يكن يتقييد في العمل بقول الصحابي ولا يلزم نفسه بكونه حجة يجب العمل بمقتضاه. ولكن لو دققنا النظر في الموضوع، وراعينا أصول التعارض وقواعد الترجيح، لثبت لدينا أن موقف الإمام أبي حنيفة هو الاحتجاج بقول الصحابي عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة، وعند تعدد آرائهم، كان لا يخرج منها ويختار رأي واحد منها كما تقدم وذلك: لأن لدينا الآن دليلين لا ثالث لهما:

الدليل الأول هو ما صرح به الإمام نفسه عن موقفه في هذا المجال. والدليل الثاني هو ما استنبطه فخر الإسلام ومن معه كالكرخي من فروعه. وعنده تعارضهما، نأخذ بما صرح به ونترك ما استنبط من فروعه. إذ يمكننا أن نرد على مثل هذه الفروع القليلة أن الإمام لم يكن يعلم بفتوى الصحابي التي خالف في العمل بها، أو عدل عنها إلى القياس، أو أن مخالفته لقول الصحابي أو فتواه، كان لأجل مخالفته بعض الصحابة في ذلك، فلم يكن قوله أو فتواه مجمعًا عليه بين الصحابة. وللتوضيح ذلك نقول: إن الإمام أبو حنيفة إذا قال بعدم ضمان الأجير المشترك، لا نستطيع أن ندعى أنه قال بذلك وهو على علم بفتوى عمر رضي الله تعالى عنهما، ولا نستطيع أيضًا أن ندعى أن تلك الفتوى كانت محل اتفاق بين الصحابة ولم يخالف فيها أحد. وإذا كان كذلك، فليس لأحد أن يدعي أن أبو حنيفة كان يترك قول الصحابي وياخذ بالقياس أو الرأي ما دام قد أثر عنه خلاف ذلك، علما بأن ذلك المؤثر قد تضاد في الأخبار، وأيده استنباطه في كثير من المسائل الفرعية، لذلك نراه يترك القياس ويعمل بفتوى عمر رضي الله تعالى عنه في مسألة أمان العبد، لأنه بعد أن يقرر أن القياس يوجب أن لا يقبل أمانه، وأن الاحتياط لجماعة المسلمين يوجب عدم إقراره، ولكن عند ما بلغه أن عمر رضي الله تعالى عنه أمر بإمساء أمان العبد، ترك قياسه، وعمل برأي عمر رضي الله تعالى عنه تابعاً له.

والشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأدلة النقلية والعقلية على وجوب اتباع قول الصحابي قال: "وخلاصة القول: أن أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يتبع قول الصحابي، وأن بعض المخرجين في مذهبيه ذهب إلى أنه كان يرجح الرأي على قول الصحابي معتمداً على بعض الفروع، ولكننا رجحنا الأخذ بنص قوله، لأن قوله هو المعتبر في بيان سلكه، وأنه هو الذي تؤيده الفروع المختلفة، وهو الذي يتافق مع ورعينه وتقواه، وتقديره للسلف الصالح واتباعه لأقوالهم"^(١).

-١- الشيخ أبو زهرة، نفس المصدر، ص: ٣١٣.

المبحث الثاني: موقف الإمام مالك رحمة الله من الاحتجاج بقول الصحابي

إن الدارس لأول كتاب ألفه هذا الإمام الجليل، ودونه بنفسه أعني الموطأ الذي يعتبر كتاب فقه كما هو كتاب حديث في نفس الوقت، والمتبوع لأثار الصحابة وفتواهم الواردة فيه، يعلم بكل وضوح أن من منهج هذا الإمام التقى الورع الأخذ بأقوال الصحابة والاحتجاج بها، والعمل بمقتضها. وأنه رحمة الله تعالى يرى أن السنة تشمل ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد رأى أن عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السنة أمر بجمع أقضية الصحابة وفتواهم، وكان يروي في ذلك قول هذا الخليفة العادل رضي الله تعالى عنه حيث يقول: "سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده ستنا، الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعته، وقوبة على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفهم، فمن اقتدى بما سنتوا فقد اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا" ^(١). وكان الإمام مالك يعجب بهذا الكلام، ويستمسك به، ويرى أن الأخذ به هو السنة المحكمة، ولقد أخذ به، فكان الموطأ مشتملاً على فتاوى الصحابة وأقضياتهم بجوار أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقضيتها ^(٢).

قال الشيخ أبو زهرة: "ولا يجد القاري للموطأ عنا في نقل أمثلة من فتاوى الصحابة التي رواها، ودونها في الموطأ وأخذ بها، فإنك إن قلبت صفحاته لا بد أن يقع نظرك على فتاوى لصحابي أخذ بها" ^(٣) ويتبين مما تقدم أن أقوال الصحابة وفتواهم تمثل عند الإمام مالك رحمة الله تعالى مصدرًا تشريعياً، يأخذ به ولا يخرج عنه، وإذا تعددت أقوالهم في مسألة، يختار منها ما يراه راجحاً. ومن ذلك: ما رواه بسنده أن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٤). صلاة الوسطى صلاة الظهر، وأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمَا كانوا يقولان: "الصلاحة الوسطى صلاة الصبح". ثم يقول الإمام مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك ^(٥). ومنه أيضًا ما رواه عن ربيعة بن أبي عبد الله بن

-١- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/١٥٢ - ١٥١.

-٢- انظر الشيخ أبي زهرة، الإمام مالك، ص: ٢٦١، دار الفكر العربي، القاهرة.

-٣- المصدر السابق نفسه.

-٤- سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

-٥- انظر الموطأ، ص: ٧١.

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقرَّد - أي يزيل القراد - بغيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. ثم يروي أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره. وعلق على هذه الرواية الأخيرة بقوله: "ذلك أحب ما سمعت في ذلك"^(١). وقد تقدمت في موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مسائل تدل كذلك على موقف الإمام مالك من الاحتجاج بقول بعض الصحابة إذا تعددت أقوالهم، واحتللت آراؤهم، الذي يراه راجحا ولم يخرج عنها^(٢).

وعلى ضوء ذلك كله نقول إنه كان من أشد الأئمة استمساكا بأقوال الصحابة وفتواهم وأكثراهم عملا بمقتضها، واتخاذها قاعدة تبني عليها غيرها من الفروع والقضايا.

المبحث الثالث: موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي

إن موقف هذا الإمام الجليل الذي يعتبر بحق أول من وضع علم الأصول في صورة علم مستقل، له قواعده وأسسها، ورسالته المشهورة أكبر دليل على ذلك يشبه تماماً موقف الإمام الأعظم "أبي حنيفة" رحمهما الله في الاحتجاج بقول الصحابي. فقد ورد عنه رحمه الله تعالى نصوص واضحة صريحة أظهر من الشمس في وسط النهار، تدل على أن موقفه هو الأخذ بقول الصحابي، وبعتبره مصدراً تشريعياً يجب اتباعه، والعمل بمقتضاه، وذلك في مذهبة القديم والجديد معاً، إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة. ولكن إذا رجعنا إلى بعض الأصوليين من مذهبة أو على منهجه، نجدهم ينسبون له القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، والأخذ به في مذهبة الجديد.

وللتوضيح هذا الموقف، أحبيب أن أذكر النصوص الواردة بلسان هذا الإمام نفسه، والفروع التي مصدر استنباطه فيها أقوال الصحابة وفتواهم أولاً، ثم ذكر شيئاً مما نسبه إليه بعض الأصوليين، الذي يخالف نصوصه واستنباطاته مع محاولتنا للجمع بينهما - إن أمكن - أو الترجيح فيهما، فأقول وبالله عز وجل التوفيق.

أولاً: أهم النصوص الواردة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي تبين موقفه

قال رحمه الله تعالى في رسالته على صورة المناظرة: "أفرأيت إذا قال الواحد منهم الصحابة القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب الله وسنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا

-١ المصدر السابق، ص: ١٨٦ ، ١٨٧ ، والقرار ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان، والحلمة: الصغيرة من القراد أو الضخمة.

-٢ انظر ص: ١٨ وما بعدها من هذا البحث.

سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس”^(١).

ويقول قبل هذه الفقرات بقليل ما نصه: ”فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلمرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس”^(٢). قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: ”وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم قال: ”وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل أمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا، ومن أدركنا ممن نرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا”^(٣).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: ” وإن لم يخالف الصحابي صحابيا آخر، فإنما أن يشتهر قوله في الصحابة أولاً يشتهر، فإن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة...، وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرخ به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفة في موطنها دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهوية وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد إلخ”^(٤).

وقال ابن اللحام الحنبلي^(٥): ”مذهب الصحابي إن لم يخالفه صحابي، فإن انتشر ولم ينكر، فسبق في الإجماع، وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس في أظهر الروايتين واحتاره أكثر

-١- الإمام الشافعى، الرسالة، ص: ٥٩٧-٥٩٨، دار الفكر، بيروت.

-٢- المصدر السابق، ص: ٥٩٦-٥٩٧.

-٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/١٢٢ نقلًا عن البيهقي.

-٤- المصدر السابق، ص: ٤/١٢٠.

-٥- هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي، الدمشقى، الحنبلى، المعروف بابن اللحام فقيه أصولى، توفي سنة (٧٠٣هـ)، من مؤلفاته: المختصر فى أصول الفقه، انظر معجم المؤلفين: ٧/٢٠٧، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

أصحابنا وغيرهم، وقاله مالك والشافعي في القديم والجديد^(١). فهذه النصوص وغيرها كثيرة تدل دلالة قطعية لا تترك مجالاً للشك في أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كان يأخذ بقول الصحابي، ويعتبره إجماعاً إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة، ويختار من أقوالهم ما يظهر راجحاً لديه ولا يخرج عنها إلى قول غيرهم من التابعين وأتباعهم.

وأما ما يدل على هذا الموقف من استنباطاته الفقهية، فنكتفي فيها بما يلي:

أ- عدم قبول شهادة الصبيان:

فقد استند الإمام الشافعي في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال: "فإن ابن عباس ردها، والقرآن يدل على أنهم ليسوا من يرضي"^(٢).

ب- زوجة المفقود:

وقد اختار في حكمها: أنه لا يفرق بينها وبينه حتى يتيقن موته، مستنداً فيه إلى ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال في امرأة المفقود: "امرأة ابتليت فلتصرّب لا تنكح حتى يأتي يقين موتها"^(٣). وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقد قدم الكلام عن حكم هذه المسألة في موقف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي.

ج- وصية الصبي:

إذا كان الصبي دون السبع من عمره، فإنه لا خلاف بين الأئمة في عدم صحة وصيته كالجنون، لأنّه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية بل هو من باب أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأنّ لا يصح بذلك المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنّها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منه كالبيع والهبة^(٤). وأما إذا كان له العشر أو أكثر من عمره وقبل أن يبلغ فقد اختلف الأئمة في ذلك على قولين:

-١

علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، ص: ١٦١.

-٢

انظر: الشافعي، كتاب الأم، ٢٤١/٧، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، قوله: "والقرآن يدل على

أنهم ليسوا من يرضي" يشير به إلى قوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدِيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلُّيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ الآية: ٢٨٢.

-٣

تقديم تحريرجه في هامش رقم: ٩٠.

-٤

انظر ابن قدامة، نفس المصدر، ١٠٢/٦.

الأول: ذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل في المتصوّص عنه ومن معهـما إلى صحة وصيـته. واستدلـوا في ذلك بما رواه مالـك وغيرـه عن عبد الله بن أبي بـكر بن حـزم عن أبيـه أن عمـرو بن سـليم الزـرقـي أـخبرـه أنه قـيل لـعمر بن الخطـاب رـضـي الله تـعـالـى عـنهـ: إنـ هـاهـنا غـلامـا يـفـاعـا^(١) لمـ يـحـتـلـ من غـسـانـ، وـوارـثـهـ بالـشـامـ، وـهـوـ ذـوـ مـالـ، وـلـيـسـ لـهـ هـاهـنا إـلاـ اـبـنـةـ عـمـ لـهـ، قـالـ عـمـرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: فـلـيـوـصـ لـهـاـ، قـالـ: فـأـوـصـيـ لـهـاـ بـمـالـ يـقـالـ لـهـ بـثـرـ جـسـمـ، قـالـ عـمـروـ بنـ سـليمـ: فـبـيـعـ ذـلـكـ المـالـ بـثـلـاثـيـنـ أـلـفـ درـهمـ، وـابـنـةـ عـمـهـ التـيـ أـوـصـيـ لـهـاـ، هـيـ أـمـ عـمـروـ بنـ سـليمـ الرـزـقـيـ^(٢).

الثاني: ذهب الحـنـفـيـةـ، وـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ: إـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ وـصـيـتـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ^(٣). واستدلـوا: بما روـيـ ابنـ عـباسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ أـنـهـ قـالـ: "لـاـ يـجـوزـ طـلاقـ الصـبـيـ، وـلـاـ عـتـقـهـ، وـلـاـ وـصـيـتـهـ، وـلـاـ شـرـاؤـهـ وـلـاـ بـيـعـهـ"^(٤). وفي روـاـيـةـ أـنـهـ قـالـ: "لـاـ تـجـوزـ وـصـيـةـ الغـلامـ حـتـىـ يـحـتـلـ"^(٥). وبـأـنـ الـوـصـيـةـ تـبـرـعـ بـالـمـالـ، فـلـاـ تـصـحـ مـنـ الصـبـيـ كـالـهـبـةـ، وـالـعـتـقـ، وـبـأـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـقـارـهـ، فـلـاـ تـصـحـ وـصـيـتـهـ كـالـطـفـلـ، وـلـأـنـ الـوـصـيـةـ عـقـدـ فـأـشـبـهـتـ سـائـرـ الـعـقـودـ^(٦). وأـرـىـ أـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـاحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ هـوـ الرـاجـحـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ثـانـيـاـ: ما نـسـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الأـصـولـيـنـ مـنـ عـدـمـ أـخـذـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ: فـقـدـ نـسـبـ بـعـضـ الأـصـولـيـنـ إـلـىـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ القـوـلـ بـعـدـ أـخـذـ بـقـوـلـ الصـحـابـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـجـدـيدـ، مـنـ هـؤـلـاءـ:

الـشـيخـ العـلـامـ الـآـمـدـيـ حـيـثـ يـقـولـ: "اتـقـنـ الـكـلـ عـلـىـ أـنـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، إـمـاماـ كـانـ أـوـ حـاكـمـ أـوـ مـفـتـيـاـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ عـلـىـ التـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ: فـذـهـبـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ وـأـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ وـالـكـرـخيـ: إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـحـجـةـ"^(٧). وـإـلـمـامـ

-
- ١ يـفـاعـ أـوـ يـفـاعـ وـهـوـ الـذـيـ رـاهـقـ الـحـلـمـ.
 - ٢ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـوـطـاـ صـ: ٤١٨ـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ: ٢٨٢ـ/٦ـ.
 - ٣ انـظـرـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: ٤٣٠ـ/١٠ـ، النـوـويـ، نفسـ المـصـدرـ، ٤٠٩ـ/١٥ـ.
 - ٤ أـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ فـيـ سـنـنـهـ: ٤٢٦ـ/٢ـ، دـارـ الدـعـوـةـ، اـسـتـنـبـولـ، ١٩٨٠ـمـ.
 - ٥ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ: ٨٠ـ/٩ـ.
 - ٦ انـظـرـ شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: ٤٣٠ـ/١٠ـ، النـوـويـ، نفسـ المـصـدرـ، ٤٠٩ـ/١٥ـ.
 - ٧ الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ: ٤ـ/٢٠١ـ.

جمال الدين الأسنوي، فإنه يقول عند إيراده أقوال الأئمة في حجية قول الصحابي وعدم حجيته: "والرابع وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه أنه لا يكون حجة مطلقا"(١).

والشيخ نظام الدين الأنصاري حيث يقول: "قال الشيخ أبو بكر الرازى، والبردعي، والإمام فخر الدين الرازى، وشمس الأئمة السرخسى قدس الله أسرارهم، وأتباعهم، ومالك والشافعى في القول القديم، وأحمد في رواية رحمهم الله: قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأى ملحق بالسنة لغيره أي لغير الصحابي فيجب عليه تقليده وترك رأيه، لا لثله أي لا يلحق بالسنة في صحابي آخر، فلا يلزمه تقليده، ونفاه الشافعى في القول الجديد، والشيخ أبو الحسن الكرخي منا وجماعة، وعلى هذا استمر أصحاب الشافعى وقالوا: قوله وقول مجتهد آخر سواء"(٢).

ويكفيانا في الرد على هذه النسبة ما قاله العلامة ابن القيم في وجوب اتباع الصحابة: "وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجية، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجية، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً لصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا وجد أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعدها بضروب من الأقىسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها وحدها بل يعدها بدليلاً آخر، وهذا أيضاً تعلق ضعيف من الذي قبله فإن تظاهر الأدلة وتعارضها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرها دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليلاً"(٣).

وقد علق الشيخ أبو زهرة على هذا الكلام فقال: "ويستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعى لم يأخذ بقول الصحابي في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي، وأنه إن أخذ به عاضده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به، والحق في هذا المقام أن الشافعى قد أصل الأصول ووضع كل أصل في مرتبته ولا يدعوها، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة، لأن مرتبته بعدهما،

-١- الأسنوي، نفس المصدر، ٤٠٩/٤.

-٢- عبد العلي الأنصاري، نفس المصدر، ١٨٥-١٨٦/٢.

-٣- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤/١٢٠ - ١٢١.

فليس بحجة أمامهما، ولقد أثر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابي بقوله: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحجيته، ولهذا وجدها يترك بعض أقوال الصحابة، إذ لديه حديث يخالفها، أما تأييده قول الصحابي الذي يختاره بأدلة أخرى، فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة، فيختار واحداً يرجح لديه عما سواه، ويبين وجه الترجيح على غيره، وهذه مرتبة الاجتهاد^(١).

وإضافة إلى ما تقدم لنا من ذكر نصوص صريحة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي تدل على أخذه بقول الصحابي في الجديد والقديم من مذهبة، ننقل قوله من كتابه الأم حيث يقول فيه: "ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عنمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقوايل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد منهم، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم إلخ"^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم، نستطيع أن نقول مرة أخرى: إن موقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي، هو الأخذ به مطلقاً أي في مذهب القديم والجديد معاً، فكان رحمه الله تعالى إن وجد الصحابة مجمعين، اعتبر إجماعهم حجة، وإن وجد لهم قول لا يعلم له مخالف اتباهه، وإن وجدهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الصواب ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم وأن ما نسب إليه في الجديد من عدم أخذه بقول الصحابي، لا تعارض نصوصه الصريحة، واستنباطاته الكثيرة، مع جواز حمل ما نسب إليه من عدم الأخذ به مطلقاً كما قال الأسنوي على ما يمكن فيه الرأي؛ لأن ما لا مجال للرأي فيه، فقوله فيه حجة عنده بالاتفاق مع الآخرين، لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجادات. ولو ثبت ذلك عن علي لقلت به، لأنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً^(٣). والله تعالى أعلم.

-١

الشيخ أبي زهرة، الشافعي، ص: ٣٢٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

-٢

الأم للإمام الشافعي: ٢٦٥/٧.

-٣

انظر: المطيعي، سلم الوصول إلى علم الأصول، ٤٠٩/٤ - ٤٠٩/٤، والشافعي للشيخ أبي زهرة، ص: ٣٣٤.

المبحث الرابع: موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى من الاحتجاج بقول الصحابي:

إن موقف هذا الإمام الجليل في هذا الموضوع يشبه تماماً موقف إمام دار المهرة مالك بن أنس رضي الله تعالى عن الجميع حيث كانا حريصين أشد الحرص على الأخذ بأقوال الصحابة، والعمل بفتواهم، حتى نسب إلى هذا الإمام أنه كان إذا وجد فتوى الصحابي أغنته عن الاستنباط^(١).

وقد بين موقف هذا الإمام، العالمة ابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى حيث قال: "من أصوله:

إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم"^(٢).

وقال في موضع آخر نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: "إذا قال الصحابي قوله، فإما أن يخالفه صحابي آخر أولاً يخالفه، فإن خالقه مثله لم يكن قوله أحدهما حجة على الآخر، وإن خالقه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلاف الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روایتان عن الإمام أحمد والصحيح أن الشق الذي فيه الخلاف أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين، فشق - أبي بكر و عمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر و عمر فالصواب مع أبي بكر"^(٣). ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد: " وأن فتاوى الصحابة كانت عنده درجتان :

أولاً هما: إذا لم يعرف خلافاً بينهم في تلك الفتوى، أو وجد قول لأحدهم ولم يهدء استقراره إلى قول آخر. وحكم ذلك أن الإمام أحمد يأخذ بقول الصحابي، ولا يسمى ذلك إجماعاً خلافاً للحنفية، وقد وافق في ذلك الشافعي، ومن أمثلة ذلك: أخذه برأي أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه في قبول شهادة العبد، وقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال في ذلك: "لا أعلم أحداً رد شهادة العبد" فاعتبره أحمد قوله واحداً لا يعلم خلافه.

ثانيهما: إذا اختلفوا فيما بينهم، ووجد قولين أو ثلاثة، كما كان في مسألة ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب مع أب الأب، فإنهم اختلفوا في ذلك على أقوال، فأبوبكر اعتبر أباً للأب كالأخ يحجب

-١- انظر: الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٦١، دار الفكر العربي، القاهرة، علماً بأن هذه النسبة إليه غير سليمة، وسأرد عليها قريباً إن شاء الله.

-٢- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣١/١.

-٣- المصدر السابق: ٤/١١٩.

الأخوة، وزيدا اعتبره كأخ بشرط ألا يقل عن السادس وهكذا. وحكم ذلك أنه قد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيها:

فقيل: أنه يعتبر أقوالهم جميعا، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له، فيكون في مسألة عنده قولان، أو ثلاثة هي حسب اختلاف أقوال أولئك. وذلك؛ لأنه يتخرج من أن يقدم برأيه بعض هذه الأقوال على بعض ، إذ كلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمس نورا وهداية، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعاينوا الرسول، وساعة مع الرسول خير من اجتهاد سنتين^(١).

وبالمقارنة بين النقلين المذكورين يتضح لنا أن النقلين متفقان على أن الإمام أحمد كان يأخذ بقول الصحابي ويعمل بمقتضاه في الجملة، كما أنهما متفقان أيضاً على وجوب العمل بقول صحابي لم يعرف له مخالف، ولم يسم ذلك إجماعا، بل اعتبره قولا واحدا لا يعلم خلافه. ولكنهما يختلفان من جهة واحدة وهي:

أن الصحابة إذا اختلفوا فيما بينهم إلى قولين أو ثلاثة، فقد اختلف النقل عن الإمام أحمد فيها، فالراجح عنده على ما نقله عنه الشيخ أبي زهرة أنه يعتبر أقوالهم جميعا، وتعتبر تلك الأقوال أقوالا له. فيكون في المسألة عنده قولان أو ثلاثة حسب اختلاف أقوال أولئك. ويرجح بينها ويختار منها ما رأه أقرب إلى الصواب ولم يخرج عنها، فيختار قول الخلفاء على غيرهم، وقول الشیخین على قول عثمان وعلي، وقول أبي بكر على قول عمر على ما نقله عنه ابن القیم. وعلى هذا يكون عند الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان أو ثلاثة على رأي الشيخ أبي زهرة، ولا يكون عنده فيها إلا قول واحد على رأي ابن القیم. وإنني أميل إلى ترجيح رواية ابن القیم في ذلك، لأن ثبوت قولين أو أقوال مختلفة من الإمام في مسألة واحدة في وقت واحد غير جائز شرعا. ويفتقر مما سبق أن الإمام أحمد كان مستمسكا بأقوال الصحابة، معتصما بفتاواهم، و يجعلها مصدرا تشريعيا يجب الرجوع إليه واستنباط الأحكام منه.

وأتفق على ذلك كل من نقل فقهه ودرس مذهبة من العلماء ولم يختلفوا فيه، فهم مجتمعون على احتجاج الإمام بأقوال الصحابة وفتاواهم بحيث لا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أو الحادثة المسئولة عنها أثرا ثابتة عن صحابي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا، ومما تجدر الإشارة إليه، أو التنبه إليه هو: أن مرتبة الأخذ بقول الصحابي أو فتواه في ترتيب الأدلة عند هذا الإمام الجليل تأتي بعد النصوص من القرآن والأحاديث الصحيحة.

-١- الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٥٨.

وأما من قال من العلماء كما تقدم أن الإمام أحمد كان إذا وجد فتوى الصحابة أو قوله،
 ليلتفت إلى النصوص ولا يتجه إليها، لأن فتوى الصحابة أُغنته عن الاستنباط بمعنى أنه لا يجتهد
 إلا حيث لا يجد فتوى الصحابي^(١). فهذا القول مردود، رد عليه الإمام ابن القيم رداً قوياً، وأثبت أن
 الإمام أحمد كثيرون من الأئمة كان يقدم النص على فتوى الصحابي رضي الله تعالى عنه وبين الأصول
 التي بنى عليها الإمام فقهه وفتواه، وهي خمسة أصول، فيقول: "الأصل الأول - النصوص: فإذا وجد
 النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالقه ولا من خالقه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف
 عمر في المبتوته، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر،
 ولا إلى خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة رضي الله
 تعالى عنها في ذلك...، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي رضي الله تعالى عنه
 إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين، لصحة حديث سبعة الأسلمية فيها، ولا إلى قول
 معاذ ومعاوية رضي الله تعالى عنهم في توريث المسلم من الكافر، لصحة الحديث المانع من التوارث
 بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى
 قوله ببابحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثيراً جداً"^(٢).

فثبتت أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كان يأخذ بفتوى الصحابي، ويعمل بقوله،
 ويعتبره أصلاً من أصول الشريعة يرجع إليه ويستنبط منه الأحكام إذا لم يجد نصاً من الكتاب أو السنة
 الصحيحة، ولا يجد حاجة إلى اجتهاد في معرفة حكم الحادثة المعروضة أو الواقعة المسئولة عنها، ما
 دام يوجد فيها نقل صحيح عن الصحابة أو واحد منهم. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة: نتائج البحث

بعد أن وفقني الله عزَّ وجلَّ لإتمام هذا البحث الموجز، أود أن أسجل أهم النتائج التي
 توصلت إليها من خلال إعدادي له، وهي على النحو التالي:
 ١- إن الذي اختلف في حجية قوله من الصحابة هو الذي طالت صحبته بالرسول صلى الله عليه
 وسلم وكثرت مجالسته على طريق التبع له، والأخذ منه، دون من لقيه صلى الله عليه وسلم
 مرة أو مرتين ولم يرو عنه إلا حديثاً أو حديثين.

-١- الشيخ أبي زهرة، ابن حنبل، ص: ٢٦١.

-٢- ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣٠-٢٩١.

- ٢- إن فضل الصحابة، وعلو شأن ثبت لكل من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام مطلقا سواء طالت صحبته به صلى الله عليه وسلم أو قصرت، كثرت روایته عنه صلى الله عليه وسلم أو قلت، ولذلك قيل: "ساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير من اجتهاد سنين".
- ٣- إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتون ويستنبطون الأحكام للحوادث النازلة في عهدهم من نصوص الكتاب والسنّة.
- ٤- إن ما وقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اختلاف في الأحكام الفرعية لم يكن عن اتباع هوى أو هدف ذاتي، وإنما كان ناشئاً عن اختلاف وجهة نظرهم في فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة، واجتهادهم فيما لا نص فيه، أو بعبارة أخرى، إنه اختلاف في المنهج والمسلك لا اختلاف في الأصل والمنبع.
- ٥- إن قول الصحابي حجة عند الأئمة الأربع مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه على القول الراوح في ذلك.
- ٦- إن لاختلاف الفقهاء في حجية قول الصحابي أثراً كبيراً في كثير من المسائل الفرعية، وذلك إن دل على شيء، وإنما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية ومسائرتها مع مقتضيات العصور، وتلبيتها لحاجات الأمم والشعوب في مختلف الأزمان والأمكنة. وقد نتج عن هذه ثروة فقهية هائلة تباهي بها أعرق الأمم حضارةً ومدنيةً.
- اللهم وفقنا وال المسلمين جميعا لما تحبه وترضاها، واجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم،
 وأنقل به ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنك أنت يا الله ولن ذلك القادر عليه وصلى الله
عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

* * * *